

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / ٢٠٠٩ / ٢١ / ٢٠٠٩

الجمهورية العربية

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

كتاب توجيه

رقم (٦٧٢) بتاريخ ٢١ / ٢ / ٢٠٠٩

بتحويل مدرسة بورسعيد الفنية المتقدمة للشئون الفنادقية والخدمات السياحية (نظام السنوات الست) ببمديرية التربية والتعليم بمحافظة بورسعيد الى مدرسة ثانوية فنية للشئون الفنادقية والخدمات السياحية (نظام السنوات الثلاث)

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٢ بشأن خطط الدراسة المطورة ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٤٤٩/٩/٩ بشأن نظم تقدير وضوابط
اسئلات النقل والذيلوم لطلاب المدارس الثانوية الفنية للإدارة والخدمات ،
وعلى المذكرة رقم ٢٠٠٨ والخاصة بتطوير تخصصات ومشاهق التعليم الفني
المعتمدة بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ ،

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور وكيل أول الوزارة رئيس قطاع التعليم الفني
والتقنيات ،

فقر

المادة الأولى:

تحول مدرسة بورسعيد الفنية المتقدمة للشئون الفنادقية والخدمات السياحية (نظام
الستوافات الست) ببمديرية التربية والتعليم بمحافظة بورسعيد الى مدرسة بورسعيد الثانوية
الفنية للشئون الفنادقية والخدمات السياحية (نظام السنوات الثلاث) تضم الشعب الآتية :-

- شعب مطبع

- شعب مطبع

- شعب إشراف داخلي

- شعب خدمات سياحية

ويجوز إنشاء شعب جديدة وإلغاء شعب قائمة وفقاً لاحتياجات البيئة ويصدر بذلك
قرار وزاري



بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠٣

الى رئيس مجلس الوزراء
وزير التربية والتعليم

كتاب توجيه

— ٤ —

المادة الثانية:

هذه الدراسة بالمدرسة ثلاثة سنوات بعد الحصول على شهادة اتمام الدراسة بمعرفة التعليم الأساسي ، ويمنح الطالب الناجحون في نهايتها دبلوم المدارس الثانوية القديمة للشون الفنية والخدمات الحياتية (نظام السنوات الثلاث) ويعدد فيه نوع التخصص .

المادة الثالثة:

تبدأ الدراسة بالمدرسة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ على أن يتم تصفية النظام القديم ، وذلك لأن يستكمل الطالبة المقيدون بالمدرسة في العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠ دراساتهم على النظام القديم إلى أن يحصلوا على الشهادة التي تمنع وفاتها .

المادة الرابعة:

يطبق على طلاب المدرسة جميع القواعد والأحكام المقررة في القانون رقم (١٦١) لسنة ١٩٨١ والقرار الوزاري رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢ بشأن خطط الدراسة المطورة والقرار رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٩٩/٩/٩ بشأن نظام تقييم وضوابط امتحانات التقليل والسداد وبيان المعايير إليها .

المادة الخامسة:

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

وزير التربية والتعليم

د. سامي

(دكتور بشرى صابر حسين الجمل)

